

عمدة القاري

وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فإذا ثبتت المخالفة يصار إلى أحاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها أما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شعبة قال قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة قالت المفصل أي نعم يقرن المفصل وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه وأما حديث حذيفة فأخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة الحديث وأخرجه الطحاوي أيضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وأيضاً إن أهل مسجد قباء أنكروا على هذا الأنصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا أنكروا أكثر من ذلك بل كانوا أعادوا صلاتهم وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس إليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه إشعار بأن سورة الإخلاص مكية وفيه ما يشعر أن الذي ينبغي أن يكون الإمام من أفضل القوم وفيه أن الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم وفيه ما يدل على أن تبشير به لذلك الرجل بالجنة على أنه رضي بفعله .

775 - حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) عن (عمرو بن مرة) قال سمعت (أبا وائل) قال (جاء رجل إلى ابن مسعود) فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة (الحديث 775 - طرفان في 4996 5043) .

مطابقته للجزء الأول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة ف قوله كان رسول الله ﷺ يقرن إلى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذي دل عليه .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول آدم بن إياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الأعمى وأبو وائل شقيق بن سلمة .

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواه ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث .

ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن أبي وائل

عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف قوله المفصل قد مر غير مرة أن المفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجات أو قاف إلى آخر القرآن قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفي (التهذيب) للأزهري الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التيانى هذه القراءة سردها وانتصاه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره أهذا والاستفهام على سبيل الإنكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وإنما قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر وقال المهلب إنما أنكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل قوله النظائر جمع نظيرة وهي السورة التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب (التلويح) النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لأن الدخان ستون آية وعم يتساءلون أربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي ثم قال المحب الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا قلت هذا الذي قاله هذا القائل من أن المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني إلى آخره ليس كذلك ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وإنما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة عن حصين قال أخبرني إبراهيم عن نهيك بن سنان